لان استثناه من المملوك يقتضي انه منه مع انه غير مملوك للادميين كامر
وقد يقال هو استثنا منقطع او من الاسند لال بمفهوم الاولي ووجهه انا اذا قلنا
انه لا يصح بيعه علي القول المرجوح من انه ملك للواقف او الموقوف عليه فلا
يصح علي انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فما سلكه الاصل احسن مما سلكه
الشيخ لانه يوهم صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير الله تعالى وليس كذلك ومِلك المبيع
هذه كعبارة المنهاج وعبر في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه اولي لشموله ملك
المبيع وفوائده سوا كانت متصلة او منفصلة كاللبن والصوف والبيض والمهر
والحمل الحادث في زمن الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي والمراد حله
من حيث الملك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا فالفوايد
المذكورة لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد لحدوثها في ملكه لمن انفرد به من
العاقدين اي لمن انفرد بثبوته له ممن وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان
الملك لموكله لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقد من وقع له العقد لا من
وجد منه والمون علي من انفرد بالخيار من بايع او مشتر فان انفرد به المشتري وتم له
البيع فالامر ظاهر او فسخ ولا رجوع له لانه انفق على ظن الملك وان انفرد به البايع
وفسخ البيع فالامر ظاهر او تم للمشتري فلا رجوع له ايضا لما مر لنفوذ تصرفه
فيما لو قبضا وشا به ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك علي قبضا هو قول
وموقوف وفي هذه الحالة ان اتفقا على من ينفق عليه ويرجع بما انفقه فالامر ظاهر
وان لم يتفقا بان امتنعا من الانفاق اجبر الحاكم احدهما عليه ثم يرجع بما انفقه على
الاخر ان بان عدم ملكه فان لم يكن هناك حاكم وانفق احدهما بقصد الرجوع واشهد رجع
على صاحبه والا فلا لان البيع علة للوقف ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما ان
فاتم ظاهر ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك
موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد انظر الاول لان خيار المجلس اسرع واولى ثبوتا
من خيار الشرط لانه افضل غالبا اه افاده مر مكرها اي بغير حق اما به كان وقع العقد
في ملك الغير فاخرجها او اخرجهما فينقطع اه رحماني ويمكن ان اخرجه هذا التمكن يسقط
اختياره اه قل وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما هذا مقابل المتن لانه فرض الكلام في البيع

وكان

وكان الاولى ان يقول للمشتري لان الاحد صادق بالبايع وليس مرادا ونظير ذلك يقال
في قوله للاخر ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده
ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم للاخر القيمة كالمستام
وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقا الخيار فان تم
لزم الثمن والا فالقيمة والحدق فيها المشتري لانه غارم وان اتلفه اجنبي وقلنا الملك
للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهو للمشتري والا
فللبايع وان اتلفه المشتري استقر اه افاده سم

باب السلم

لما فرغ من بيع
الاعيان شرع في بيع الذمم بلفظ السلم وتقدم بيعها بلفظ البيع فقال باب السلم اي
باب بيان احكامه اما حقيقته فانه بينها في المتن بيع الصفات علي حذف مضاف
اي ذي الصفات لان الصفات لا تباع لان بيعها لا ينحصر اي بناء على طريقة غير المتاخرين
اما على طريقة المتاخرين ومنهم المص القايلين بان بيعها لا يكون الا سلما فلا او نوية
كما عرف اي في قوله والعين التي في الذمة الخ ويقال له السلف اي به ترجمة المحرر
الا انه لم يترجم الباب بذلك لاشتراكه بين السلم والقرض بل استعماله في القرض اكثر
والمرد علي من كره التسمية بالسلم كابن عمر ولان السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق وكل منهما اسم مصدر يقال السلم وسلم واسلف وسلف بتضعيف ثاني
الفعلين فيهما بيع موصوف من اضافة المصدر لمفعوله وهذا معناه شرعا
اما معناه في اللغة فلم يذكر في كتب الشافعية ونقل ملا مسكين وغيره من ايمة الحنفية
ان معناه فيهما التقديم والاستعجال لما فيه من تقديم واستعجال اي تعجيل راس المال
بيع موصوف بالاضافة وموصوف صفة محذوف اي شي موصوف الخ ويجوز
تنوين بيع ورفع ما بعده لان البيع لا يوصف وانما يوصف المبيع وقوله في الذمة
متعلق بموصوف اي ملتزمة اوصافه فيها بلفظ سلم في التعريف نقص اي
يدل يقبض في المجلس ولذا عرفه بعضهم بقوله عقد فيه شي عاجل لا عطا اجل بعد
ذلك او نحوه وهو السلف فقط ولو ذكره كان اولى لايهام عبارته صحته بغير ذلك
من الصيغ وليس كذلك لانه ليس لنا عقد يتوقف على مادة مخصوصة الا السلم والنكاح
والكتابة وقضية كونه بيعا انه يمتنع على الكافر السلم في كل ما امتنع تمليكه له من رقيق

ح

Copyright © King Saud University